

اللَّهُ أَخِي

بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ



الْمُبْتَلِغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيُّ

اللَّهُ أَخِي  
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٧٣٧٤/٢٠٢٦م

الترقيم الدولي: 4-1-99993-633-978 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com

اللَّهُ أَخِي  
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

الْمُبْتَاعِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

**فَقَدْ آخَى اللَّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ.** فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ:  
﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات ١٣].

**وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ:**

**فَآخَى اللَّهُ فِي الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ عَلَى التَّوَارِثِ وَالتَّنَاصُرِ فِي الدِّينِ؛** فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة ١١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال ٧٢].

**وَآخَى اللَّهُ فِي الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرِ عَلَى التَّوَارِثِ وَالتَّنَاصُرِ فِي الدِّينِ؛** فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال ٧٣].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>].

(١) صحيح البخاري باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

(٢) صحيح مسلم كتابُ الْفَرَائِضِ.

وَالْأُخُوَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَخَى اللَّهِ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أُخُوَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ يَتَنَاصَرُونَ فِيهَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَيَتَرَاحُونَ فِيهَا بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ فِي الْإِذْنِ بِرِّ الْكُفَّارِ وَصَلَتِهِمْ وَالْعَدْلِ مَعَهُمْ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨].

**فَيَتَعَامَلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِ بِالْإُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.**

فَيَحْفَظُ الْمُسْلِمُ كَرَامَةَ الْكَافِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء ٧٠].

**وَلَا يَهْدِرُ الْمُسْلِمُ كَرَامَةَ الْكَافِرِ.**

فَالْعَظِيمُ مِنَ الْكُفَّارِ يُخَاطَبُ بِالْعَظِيمِ؛ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَلَا يَجْرَحُ الْمُسْلِمُ مَشَاعِرَ الْكَافِرِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت ٤٦].

وَيَقُومُ الْمُسْلِمُ لِحَنَازَةِ الْكَافِرِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(١) صحيح البخاري باب مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

(٢) صحيح مسلم باب الْقِيَامِ لِلْحَنَازَةِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».  
**وَيَقْبَلُ الْمُسْلِمُ شَفَاعَةَ الْكَافِرِ الْحَسَنَةَ؛** عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ  
 النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بَنِي عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي  
 فِي هَؤُلَاءِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**وَيَشْفَعُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْكَافِرِ؛** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ  
 يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ  
 مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،  
 فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلٍ، فَجَعَلَ  
 النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جِدَّ وَاقْضِ» فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ،  
 فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

**وَيَقْبَلُ الْمُسْلِمُ هِبَةَ الْكَافِرِ وَعَطِيَّتَهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُ؛** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً»، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ،  
 فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>].

(١) صحيح البخاري باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يُحَمَّسَ.

(٢) صحيح البخاري باب الرطب والتمر.

(٣) صحيح البخاري باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)].

### وَيُوجَرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

### وَيَقْتَرِضُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

وَإِذَا احتَاجَ الْمُسْلِمُ لِاسْتِئْجَارِ كَافِرٍ اسْتَأْجَرَهُ إِنْ أَمِنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَاجَ كَافِرًا فَاسْتَأْجَرَهُ وَأَمِنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَسِرِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ

(١) صحيح البخاري بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢) صحيح البخاري بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، قَمَاتَ أَحَدُهُمَا.

(٣) صحيح مسلم بابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

(٤) صحيح البخاري بابُ الرُّطْبِ وَالثَّمَرِ.

ثَوْرٌ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدُّ لَيْلٍ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**وَإِذَا احتَاجَ الْمُسْلِمُ لِنُصْرَةٍ كَافِرٍ عَادِلٍ أَمِينٍ فِي الْحَقِّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَنْصُرَهُ .**  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَعَارَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَذْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**وَاسْتَنْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَبَقِيَ فِي حِمَايَتِهِ حَتَّى مَاتَ**  
**وَأَرْسَلَ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّجَاشِيِّ النُّصْرَانِي بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ لِنُصْرَتِهِمْ.**  
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ، هَجْرَتَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

**فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ أَوْ أَمَنَهُ وَلَكِنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْهُ لَمْ يَسْتَعِنْ بِهِ .**  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ قَبْلَ بَدْرٍ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ

(١) صحيح البخاري بابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ.

(٢) سنن أبي داود بابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ.

(٣) صحيح مسلم بابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

وَيَمْدَحُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَعَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَأَمَانَتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران ٧٥].

وَيَمْدَحُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِرَحْمَتِهِ وَتَوَاضُّعِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ يَأْنٍ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة ٨٢].

وَيَمْدَحُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِحَيَادِهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَاتِلُ وَلَا يُقْتَلُ .

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء ٩٠].

وَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مِنْ طَعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتَنْهَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الضَّارَّةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

(١) صحيح مسلم باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَدْ اسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْ تَحْلِيلِ طَعَامِ الْكُفَّارِ الْأَطْعِمَةَ الْمُضِرَّةَ بِالْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

وَيَسْتَغْمِلُ الْمُسْلِمُ آيَةَ الْكُفَّارِ إِذَا جَهِلَ مَا تُسْتَحَدَّمُ فِيهِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأُسْقِيَتِهِمْ فَسَتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَسْتَغْمِلُ الْمُسْلِمُ آيَةَ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ تُسْتَحَدَّمْ فِي النَّجَاسَاتِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضَّؤْا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

(١) صحيح مسلم بابُ تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخالبٍ من الطير.

(٢) سنن أبي داود بابُ الأكل في آية أهل الكتاب.

(٣) صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

**وَيَسْتَعْمَلُ الْمُسْلِمُ آيَةَ الْكُفَّارِ إِذَا اسْتُخْدِمَتْ فِي النَّجَاسَاتِ بَعْدَ غَسْلِهَا.**

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي أَنْتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**وَيَتَرَوَّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ الْكِتَابِيَّةَ.**

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

**وَيَرْحَمُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>].

(١) سنن أبي داود باب الأكل في آية أهل الكتاب.

(٢) صحيح مسلم باب النهي عن لعن الدوابِّ وغيرها.

**وَيُحْسِنُ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكَافِرِ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ فِي الْإِذْنِ بِرِ الْكُفَّارِ وَصَلَاتِهِمْ وَالْعَدْلَ مَعَهُمْ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة ٨].

**وَيُطْعِمُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ فِي مَدْحِ مَنْ أَطْعَمَ الْكَافِرَ الْأَسِيرَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان ٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [رواه البخاري (١)]، ومُسلم (٢).

**وَلَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨].

**وَيُحِبُّ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ لِقَرَابَتِهِ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ﴾ [القصاص ٥٦].

**وَيَصِلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ لِقَرَابَتِهِ.** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ (٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

(٢) صحيح مسلم باب فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا.

(٣) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ مَعَ قُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» [رواه البخاري ومُسلم].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

**وَيَبْرَأُ الْمُسْلِمُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ بِمِثْلِ مَا يَبْرُؤُهُ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِرِّ الْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان ١٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

**وَيَتَعَاضُونَ الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَالنَّفْقَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة ٢].

**وَيَعُودُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِذَا مَرِضَ وَيَدْعُوهُ لِلنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ

(١) صحيح البخاري بابُ الْهَدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(٢) صحيح مسلم بابُ فَضْلِ التَّقَى وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

(٣) صحيح مسلم بابُ فَضْلِ التَّقَى وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**وَيُؤَايِي الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فِي مُصِيبَتِهِ**؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ فِي الْأَمْرِ بِمَوَاسَاةِ الْكَافِرِ الْأَسِيرِ فِي مُصِيبَتِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَمَنَ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال ٧٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال ٣٨].

**وَيَسْمَحُ لِلْكَافِرِ الْمُقِيمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَمَلِ وَالتَّكْسُبِ وَالتَّمَلُّكِ وَالتَّبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَذِنَ لِلْكَافِرِ الْمُقِيمِ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْبَيْعِ وَشَرَى مِنْهُمْ. عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].**

وَعَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>].

(١) صحيح البخاري بابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ قَتَا، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ.

(٢) صحيح البخاري بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالنِّسِيئَةِ.

(٣) صحيح مسلم بابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ.

(٤) صحيح البخاري بابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بِنَعَمٍ يَسُوقُهَا، فَاشْتَرَى مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً <sup>(١)</sup> [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَيَسْمَحُ لِلْكَافِرِ بِحُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِهِ وَحُرِّيَّةِ اخْتِيَارِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة ٢٥٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس ٩٩].

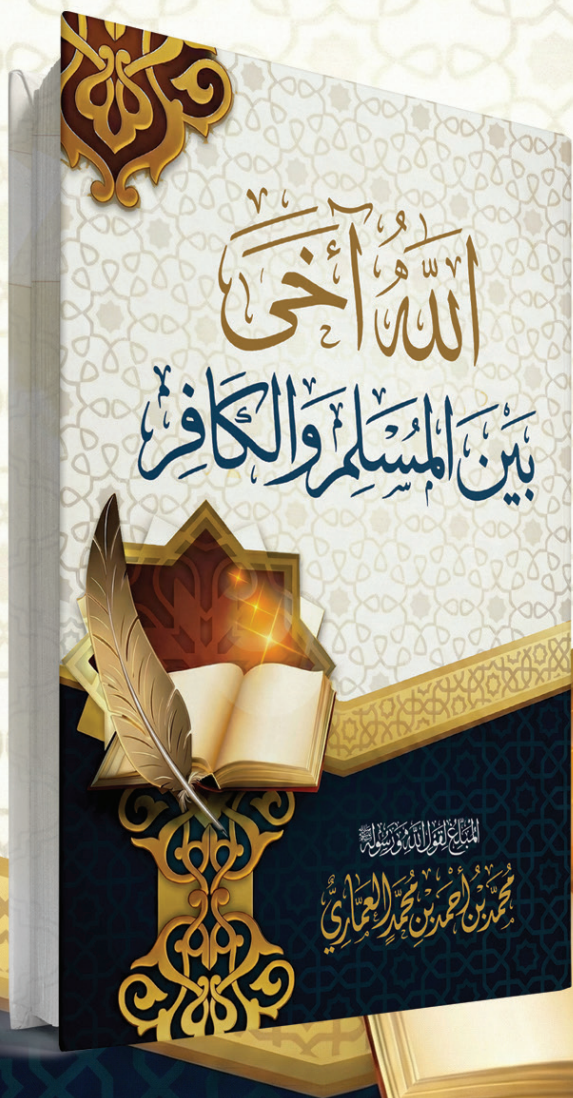
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَسْمَحُ لِلْكَافِرِ الْمُقِيمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَمَلِ بِشَرْعِهِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْعُقُودِ وَالْمِيرَاثِ وَالزَّوْاجِ وَالْمَهْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَإِثْبَاتِ النَّسَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ فِي شَرِيعَتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة ٤٣].

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) صحيح البخاري بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ.

(٢) سنن أبي داود بَابُ فِي اخْتِيارِ الْجُزْئِيَّةِ.



# الْفُرْقَانُ

## بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الوبيداني  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوُبَيْدَانِيُّ